

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠٠١

بتشكيل لجنة وزارية ومجموعة عمل لتنظيم

المشروعات القومية والخلية بنظام B. O. O. T. B. O. T. ونظام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ :

وببناء على ما عرضه وزير المالية :

قرار :

(المادة الأولى)

تشكل لجنة وزارية من السادة :

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزير الكهرباء والطاقة .

وزير النقل .

وزير الاتصالات والمعلومات .

وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولي .

وزير المالية .

(المادة الثانية)

تكون مهام اللجنة التنسيق والرقابة بشأن إسناد المشروعات القومية والخلية

بنظام B.O.T ونظام B.O. O. ، وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- ١ - تعدد كل وزارة ببيانها بالمشروعات التي تحتاج إليها لتحقيق تنمية القطاع المسئولة عنه خلال العشر سنوات القادمة .

- ٢ - تقدم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع قبل عرضه على اللجنة ، يحدد فيها موقع المشروع وتوافر الأرض والمرافق التي تخدمه .
- ٣ - تحدد مقترنات الوزارة بالنسبة لملكية المشروع وما إذا كان يترك للقطاع الخاص أو للقطاع العام .
- ٤ - يحدد لكل مشروع أنسب طرق التمويل سواء كانت قروضاً داخلية أو خارجية وتبغية كل منها .
- ٥ - في حالة اقتراح نظام الـ T. O. O. B. ونظام T. O. B. للمشروع فيتعين أن يرفق بدراسة المشروع التحويلات السنوية للملتزم طوال مدة الالتزام ، ومصادر الحصول على النقد الأجنبي .
- ٦ - تكون الأولوية لتنفيذ المشروعات بنظام T. O. B. في حالة ما إذا كانت التدفقات الصافية للمكلف أقل من أقساط القروض والفوائد في حالة التمويل من خلال الاقتراض .
- ٧ - يشترط لمشروعات الـ T. O. B. والتي تستند قيمتها من خلال التمويل للخارج أن يقوم المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر بتصدير ما يعادل تحويلاته إلى الخارج سنويًا .
- ٨ - تعد اللجنة توصيتها بأنسب مصادر التمويل قبل طرح المشروع والإعلان عنه ودعوة الأطراف الأخرى للمشاركة .

(المادة الثالثة)

على وزير المالية والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ
(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبيد